(أخطاء شائعة (20)– حلٌّ وَسَط)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:286].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:135]

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إذا أخْطَأَ خطيئَة، نُكِتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ، فإذا هو نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقِلَ قلبُه، وإنْ عادَ، زِيدَ فيها، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله {كلا بل رانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانوا يكْسِبُونَ}** [المطففين: 14]» [الترمذي].

مستعينين بالله تعالى نعودُ إلى إتمامِ سلسلةِ الخطب التي كنا معها قبل رمضان، وعنوانها: (**أخطاء شائعة**)

هدفُ السلسلة –كما تذكرون– السعيُ لتصحيح ما استطعنا من هذه الأخطاء، فإن الله تعالى لا يُهلِكُ قريةً أهلُها متناصحون مصلحون ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

تتناول السلسلةُ خطأً في العلاقات الأسرية مرةً, وشعارها: (أسرتي سكني ومسؤوليتي)، وخطأً في معاملاتنا المالية مرة أخرى، وشعارها: (أسواقنا مرآة ديننا).

وهذه هي الخطبة العشرون فيها، وهي من النوع الأول، وعنوانها: (**حَلٌّ وَسَط**)

أيها الإخوة:

-تَقبَلُ مساوماتُ البيع والشراء الحلولَ الوسط، فالبائعُ يطلبُ المائة والشاري يدفع الثمانين، ويمكن بحلٍّ وسط أن يقبل كلاهُما بالتسعين.

-وترتضي السياسةُ أحياناً الحلولَ الوسط، فمجموعةٌ غيرُ راضيةٍ عن الحكومة، ومجموعةٌ متمسكةٌ بها، فيمكنُ بحلٍّ وسط تشكيلُ حكومةٍ جديدةٍ تضمُّ بعضاً من الوزراء السابقين، يُضافُ لهم وزراءُ جُدُد أن يتقاربَ الجميع.

-وفي المصالحاتِ وفضِّ النزاعاتِ يبحثُ المحكِّمون أحياناً عن حلولٍ وسط، فيستخدمون جاههم ليطلبوا من أهل القتيل قبولَ الدية، ويُلزِمون أهلَ القاتل بدفعها، ويصلُ الجميع إلى اتفاقٍ بحل وَسَط.

-ويسودُ بين بناتِنا اليوم حلٌّ وَسَطٌ في لباس المرأة، فترى الفتاةَ ترتدي غطاءَ رأسها (الإشارب) وتضمُّ إليه بنطالاً ضيقاً أو قميصاً ملاصقاً فتكون بهذا جمعَتْ في حل وسَط -كما تقول- بين الالتزام بالدين والالتزام بالموضة!.

-وترى أختها ترتدي غطاءَ الرأسِ مع لمسَةٍ رقيقةٍ من ملوّناتِ الوجهِ والعينين والشفاه وقليلٍ من العطر الفوَّاح، في حلٍّ وسَطٍ بين رضاها عن نفسها ورضى ربها عنها -كما تقول-.

-وترى أمَّهما بعيدةً عن البنطالِ الضيّقِ والأصباغِ والعطورِ بحكم سنِّها، ولكنَّ غطاءَ رأسِها تاجٌ كتاج الأميرات مرصَّعٌ بالمُزَيِّنَات والمُزَرْكِشَات مرتَفِعٌ عن الرأس عشرات السنتميترات! حلٌّ وسَطٌ بين الأناقة والشريعة.

-يجالس زيدٌ من الناس مجموعتين من الأصحاب: مجموعةً تحبُّ الله ورسوله، يخالطهم ويَوَدُّهم؛ لينفعوه في الآخرة، ومجموعةً تُعادي الله ورسوله، يخالطهم ويَودُّهم؛ لينفعوه في الدنيا، فيكون بذلك اتخذ الحلَّ الوسَط وجمع بين خيري الدنيا والآخرة -كما يقول-.

-يفعل عمرو من الناس الموبقاتِ ويأكل أموال الناس ظلماً، ثم هو يتصدق الصدقات الكثيرات، ويكفلُ من الأيتام الأعداد الكبيرة، وهو مستمرٌّ في كلا الأمرين (الموبقات والصدقات) في حلٍّ وسط بين الخير والشر! وهذا يُذهِبُ هذا -بزعمه-.

فأيٌّ من الحلول الوسط الماضيات مقبولٌ في الشريعة وأيها المرفوض؟ أيها صوابٌ وأيها خطأٌ شائع؟.

أيها الإخوة:

أولاً- لا يُقْبَل في العقيدة الحلُّ الوَسَط:

فلا إلهَ إلا الله محمدٌ رسولُ الله: نُطقاً واعتقاداً والتزاماً، كلمةُ هذا الدين التي لا يقبلُ اللهُ غيرَها.

روى ابنُ أبي حاتم في تفسيره عَنْ سَعِيدِ بنِ مِينَا قَالَ:

لَقِيَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ فَلْتَعْبُدْ مَا نَعْبُدُ وَتَعْبُدُ مَا تَعْبُدُ، وَلْنَشْتَرِكَ نَحْنُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِنَا كلِّه، فإنْ كان الذي نحن عَلَيْهِ أَصَحَّ مِنَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ مِنْهُ حَظًّا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ أَصَحَّ مِنَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ كُنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنْهُ حَظًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾. [سورة الكافرون: 1-6]

فالعقيدة لا تقبل الحلَّ الوسط ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 20] تعبدُ الله لا تُشرك به شيئاً، وإن قُطِّعْتَ وحُرِّقْتَ.

ثانياً– لا يُقبَل في الولاء الحلُّ الوسَط:

والولاءُ هو الحبُّ والنصرةُ، أي أن تعطي قلبَك أو تعطي نفسَك ومالك. قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [المجادلة: 22]

قال الإمامُ القرافي: الحبُّ القلبيُّ لغير المسلمين على ثلاثة أوجه: فحبٌّ يَنقُضُ الإيمانَ، وحبٌّ يُنقِصُهُ، وحُبٌّ مباح:

أما الذي يَنقضُ الإيمانَ: فأن تحِبَّ غيرَ المسلم لكفره وشركه.

وأما الذي يُنقِصُه: فأن تحبَّه لمعصيته.

وأما المباح: فأن تحبَّه طبيعةً؛ كحب الوالد لولده الكافر، والزوج المسلم لزوجته الكتابية.

فالولاءُ والبراءُ لا يقبل الحل الوسط، وليس صوابا أن يحب المرء أقواما يحادّون الله ورسوله ويعطيهم قلبه لكفرهم وفحشهم ثم يقول إنه يجمع خيري الدنيا والآخرة بمجالسة هؤلاء ومجالسة أهل الخير والرشاد.

ثالثاً– يُقْبَل في تطبيق الشريعة الحلُّ الوسَطُ على أنه تدرُّجٌ في التطبيق، وعلى أن يَعلَم المرءُ أنه مقصِّر، متى أُتيح له الإتمام أتم:

أخرج الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمعاذِ بنِ جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فَادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخْبِرْهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كُلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجَاب**».

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقَبِل منه.

وأخرج أبو داود عن وهب قال: سألتُ جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطتْ على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**».

فكل هذه الصور تدرُّج في تطبيق الأحكام الشرعية، ولكنْ يجهدُ المرءُ ويجتهد أن يُتِم، أمَّا البقاءُ على ما هو عليه بزعم أنه حلٌّ وسط"، فليس بمرضيٍّ ولا شرعي.

ومن هنا نَعلمُ أنَّ بناتِنا اللواتي يجمَعْنَ إلى أصول الدين أصولَ الموضة، وإلى غطاء الرأس ملوناتِ الوجه، والبنطالَ الضيق، والقميصَ الملاصق للجسم، وأسنمةَ البُخْتِ؛ لَسْنَ على صوابٍ إن بقينَ على هذه الحالة.

إنَّ من أخطائنا الشائعة أن يُقْصَرَ حجَابُ المرأة على رأسها، ويُتْرَكَ باقي الجسم من دون حجابٍ شرعيٍّ ساترٍ.

واعلمن أيتها الأخوات: أنَّ لباسَ المرأة حتى يكون ساتراً شرعاً لابد له من أن لا يَشِفَّ ولا يَصِف، أو بمعنى آخر أن لا يُظْهِرَ اللونَ ولا يرسم الحجم، فإن وصف حجماً أو شَفَّ عن لون فليس بساتر.

ثم يُطلَبُ من ثوب المرأة ألَّا يكون زينةً بشكله ولونه داعياً الرجال للالتفات إلى لابسته، بل أن يكون نظيفاً مرتباً ساتراً فضفاضاً ينمُّ عن جِدٍّ واحترامٍ، لا عن غَيٍّ وابتذال.

وليس من الشريعة أن تلبسَ المرأةُ في الطرقات لُبْسَة الرجل، ولا أن يلبس الرجل لُبْسَة المرأة، أخرج الإمامُ أحمد في مسنده عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: رأى عَبْدُ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**».

فقولوا لبناتكم وزوجاتكم ليقُلنَ لمن حولَهن: إنَّ الحلَّ الوسَط في لباسهنَّ إن كان على سبيل التدرُّج في التطبيق –وهُنَّ يعلمنَ بأنهنَّ مُقصراتٍ ويسعينَ للكمال– فهو منهُنَّ مقبولٌ. وإن كان الحلُّ الوسَطُ في لباسهِنَّ اعتقاداً منهنَّ بأنهن أَدَّيْنَ ما عليهنَّ نحو الشريعة في اللباس، فليس بصوابٍ ولا مرضيٍّ ولا مقبول.

خاصةً إذا علمنَ بأنَّ الله تعالى عابَ على اليهود أنهم طبقوا من التوراة ما كان على هواهم، ولم يطبقوا ما لم يعجبْهم فقال لهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85]

قال القشيري في تفسيره: (أما علمتم أنَّ مَن فرّقَ بين ما أُمِر به فآمن ببعضٍ وكفر ببعض، فقد حبِط بما ضيّعَهُ أجرُ ما عمله، وظنوا أن ما فعلوه نفعهم، فانكشف لهم في الآخرة أنَّ جميعَ ما فعلوه لـمّا مزجوه بالآفات وجرَّدوه عن الصدق والإخلاص غيرُ مقبولٍ منهم).

ومثلُ بناتِنا رجالُنا الذين يأكلون أموال الناس ظلماً ثم يتبرعون بالصدقات، إن ظنوا أنهم خرجوا من حقوق العباد بصدقاتهم، فليعلموا أن الحلَّ الوسط في هذا لا ينفع ولابد من رد الحقوق إلى أصحابها، ومِن تركِ الاعتداء على أموال الناس. أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُعْجِبَنَّكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ، وَلَا يُعْجِبَنَّكَ امْرُؤٌ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَنْفَقَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ**».

رابعاً– يُقبَل في المباحاتِ الحلُّ الوسَط:

فالأمور التي يستوي فيها الفعلُ والتركُ إن كانتِ المصلحةُ في الحل الوسط فهو مقبولٌ، ومن هنا جازتِ المساومةُ في البيع والشراء للوصول إلى حلٍّ وسط، وجاز الحلُّ الوسط في السياسة الشرعية، وجاز الحلُّ الوسَط في الصلح إن رضيَ به الأطراف.

أيها الإخوة:

هذا حديثي عن الحلِّ الوسَط، وهو صوابٌ في حالاتٍ، وخطأٌ شائعٌ في حالاتٍ أَرَدْتُ بيانَ بعضِها، والله أعلم وأحكم.

نسألُ اللهَ تعالى أن يُعينَنا على تصحيح أقوالنا وأفعالنا حتى يعجِّلَ لنا بالفرج.

والحمد لله رب العالمين